في الخادم بينه وبين نحو ذ عزل الامام للقاضي تهورا
بان هذا لحتنبة الفتنة وهو مفقود في الناظر
الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل
القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما
الوضايف الخاصه الاذان والامامه والتدريس
والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل ان رايها بالعزل
من غير سبب كما افتى به كثيرون من المتاخرين
منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز
عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى
واذا قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه
بيانه افتا جمع متاخرون بانه لا يلزمه لكن قيده
بعضهم بما اذا بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي
بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيانه
لمستنده مطلقا اخذا من قولهم لا تقبل دعواه بالصرف
للمستحقين بل العمل قولهم ولهم المطالبة بالحسبة
وقال ابو زرعه الحق التقييد وله حاصل اذ عدالة
ليست قطعية فيجوز ان تختل وان يظن ما ليس
بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة
على ما يشترط في الناظر من تميز ما يقدح وما لا يقدح
ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة
الهوا فرع طلب المستحقون من الناظر

كتاب

كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم
لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم اخذا من افتا
جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب
فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها ليكتب
سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه
الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف نزاد سعره
او نقص سهل تحصيله اولا فان فقد اعتبرت
قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا
وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف لفلان
من الدراهم النقره كذا قيل هريرت فوجد كل درهم
منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس
المتعامل بها الآن اه الا ان يشرط ناظره او تدريسه
مثلا حال الوقف بان يقول وقفت هذا مدرسة
بشرط ان فلانا ناظرها او مدرسها وان نازع
فيه الاسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب
يخل بنظره لانه لا فطر له بعد شرطه لغيره ومن ثم
لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا
الحاكم كما مر اما لو قال وقفته وفوضت ذلك اليه
فليس كالشرط ولو شرطه للارشد من اهل الوقف
استحقه الارشد منهم وان عجب بابيه مثلا لكونه
وقف ترتيب لانه من هذا من اهله وتردد السبكي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)